بيـــروت، في: ٢٠٢٤/٥/١٣
رقـم الصـــادر: ٥٨٨/م ص
رقم المحفوظات: ٤٦/ش.ن- ٣٣٦/د

الجمهورية اللبنانية مجلس النواب
الأمانة العامة
تاريخ الورود ١٦/٥/٢٠٢٤
الرقم ٣١١/س

دولـــة رئيس مجلس النـــواب

الموضوع: السؤال المُقدّم من النائب السيّدة عناية عزّ الدين حول التأخير في صدور المراسيم التطبيقيّة للقانون رقم ٢٨١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ (المُنافسة).

المرجـــع: إيداع رئاسة مجلس النواب رقم ٣١١/س تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٠ ومُرفقاته.

وعملاً بأحكام المادة /٦٤/ من الدستور التي نصّت على أن لا تُمارس الحكومة صلاحيّاتها قبل نَيلها الثقة، ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مُستقيلة إلّا بالمعنى الضيّق لتصريف الأعمال،

ومع الإشارة إلى أنّ الحكومة مُستقيلة ويَقتصر عَملها مَبدئياً على تَصريف الأعمال في نِطاقه الضيّق دون الأعمال التَصرفيّة التي تَخضع للرقابة البرلمانية،

إلّا أنّه وحرصاً منّا على الشفافيّة والصَالح العام، وجواباً على السؤال المُقدَّم من النائب السيّدة عناية عزّ الدين حول التَّأخير في صُدور المَراسيم التَطبيقيّة للقانون رقم ٢٨١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ (المُنافسة)، يُفيد وزير الإقتصاد والتجارة بأنّه وعَملاً بأحكام المادة /٢٥/ من قانون المُنافسة تتولّى الهيئة الوطنيّة للمُنافسة إعداد مَشاريع المَراسيم والأنظمة المُتعلّقة بتَطبيق أحكام القانون المَذكور،

وبما أنّه، واستناداً إلى المادة /٢٧/ من القانون المذكور، تُمارس الهيئة الوطنيّة للمُنافسة، صَلاحيّاتها بواسطة مَجلس إدارة يُسمّى "مَجلس مُنافسة"، الأمر الذي يَستوجِب العمل على تَشكيل هذا المجلس في مَرحلةٍ أولى من أجل وَضع قانون المُنافسة موضع التَّطبيق،

وعليه، وعملاً بأحكام البند ثانياً من المادة /٢٧/ المَذكورة التي تنصّ على أنّ "يوجّه الوزير دَعوة للجهات المَعنيّة لتَسمية مُرشَحيهم ويَرفع هذه الأسماء لمجلس الوزراء الذي يعّين من بينهم أعضاء المجلس بموجب مرسوم"، وجّه الوزير كتباً إلى كلّ من وزارة العدل/مَجلس القضاء الأعلى، الجامعة اللبنانيّة، نقابة المُحامين، إتّحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان، المجلس الإقتصادي والإجتماعي لاقتراح أسماء مُمثلين عنهم لعضويّة المجلس،

وإنّه وبعد استكمال الملف رَفَعَت الوزارة الأسماء المُقترحة إلى مجلس الوزراء تَمهيداً لإتّخاذ القرار المُناسب من قبله بشأنها.

رئيس مجلس الوزراء

نجيب ميقاتي